

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال في الرعاية الكبرى وفي جنونه وقيل المطبق وجهان قال الناظم .  
وفسق مناف للوكالة مبطل كذا بجنون مطبق متأطد وأكثر الأصحاب أطلق الجنون .  
قوله وكذلك كل عقد جائز يعنى من الطرفين كالشركة والمضاربة .  
وكذا الجعالة والسبق والرمي ونحوهما .  
قوله ولا تبطل بالسكر والاعماء .  
أما السكر فحيث قلنا يفسق فإن الوكالة تبطل فيما ينافي الفسق كالايجاب في عقد النكاح  
ونحوه وإلا فلا .  
وأما الاعماء فلا تبطل به قولاً واحداً .  
قال في الفصول لا تبطل في قياس المذهب واقتصر عليه .  
قوله والتعدي .  
يعنى لا تبطل الوكالة بالتعدي كلبس الثوب وركوب الدابة ونحوهما .  
وهذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغنى والكافي والشرح  
والتلخيص وشرح بن رزين والوجيز وغيرهم واختاره بن عبدوس في تذكرته .  
قال في القاعدة الخامسة والأربعين والمشهور أنها لا تنفسخ .  
قال في الرعاية الصغرى تفسد في الأصح انتهى وذلك لأن الوكالة إذن في التصرف مع استئمان  
فإن زال أحدهما لم يزل الآخر .  
وقيل تبطل الوكالة به حكاه بن عقيل في نظرياته وغيره وجزم به